

Distr.: General
31 December 2012
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ موجهة من رئيس لجنة مجلس
الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن
الصومال وإريتريا إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (انظر المرفق)، الذي يتضمن وصفا لأنشطة اللجنة
خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ويُقدّم التقرير وفقا
للمذكرة المقدمة من رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

(توقيع) هـ. س. بوري
رئيس لجنة مجلس الأمن
المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢)
و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق

التقرير السنوي للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا

أولا - مقدمة

- ١ - يشمل هذا التقرير للجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.
- ٢ - وفي ما يتعلق بعام ٢٠١٢، كان مكتب اللجنة يتألف من هـ. س. بوري (الهند) رئيسا، ومن وفدي باكستان وتوغو في منصبي نائب الرئيس.

ثانيا - معلومات أساسية

- ٣ - فرض مجلس الأمن، بموجب قراره ٧٣٣ (١٩٩٢)، حظرا عاما وكاملا للأسلحة على الصومال، وأنشأ، بموجب قراره ٧٥١ (١٩٩٢)، لجنة للإشراف على تنفيذ الحظر. وعقب ذلك، حدد المجلس، في قراراته ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ١٩١٦ (٢٠١٠) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، إعفاءات معينة من الحظر وزاد من تبيان نطاق التدابير.
- ٤ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، أن تتخذ جميع الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم من دخول أو عبور أراضيها. وقرر المجلس أيضا أن تقوم جميع الدول الأعضاء، دون إبطاء، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم. وفرض المجلس حظرا محدد الأهداف للأسلحة على الصومال، بما في ذلك تدابير لمنع تقديم التدريب ذي الصلة، وتقديم المساعدات المالية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الكيانات والأفراد الذين تحدد اللجنة أسماءهم.
- ٥ - وفوض المجلس إلى اللجنة، بموجب الفقرة ٨ من القرار نفسه، بأن تحدد أسماء الكيانات والأفراد الذين تقرر أنهم: (أ) يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو يقدمون الدعم لها؛ (ب) وانتهكوا الحظر العام الكامل على توريد الأسلحة؛ (ج) ويعرقلون إيصال المساعدات الإنسانية إلى الصومال أو الحصول عليها

أو توزيعها داخله. وبموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، أضاف المجلس إلى هذه المعايير من يتقرر أنهم: (د) قادة سياسيون أو عسكريون يجندون الأطفال أو يستخدمونهم في النزاعات المسلحة في الصومال؛ (هـ) ومسؤولون عن ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي تنطوي على استهداف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء في حالات النزاع المسلح. وعُهدَ إلى اللجنة أيضا بعدة مهام من بينها رصد تنفيذ الحظر على السفر وتجميد الأصول، بمساعدة فريق الرصد؛ والسعي للحصول على معلومات من جميع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، عن الإجراءات التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول؛ وتقديم تقارير إلى مجلس الأمن كل ١٢٠ يوما على الأقل عن أعمالها وعن تنفيذ القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

٦ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عينت اللجنة ثمانية أفراد وكيانا واحدا ليخضعوا لحظر السفر وتجميد الأصول وحظر الأسلحة المحدد المرفوض بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨). وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١، أضافت اللجنة اسمي شخصين إلى القائمة. وفي ١٧ شباط/فبراير، و ٢٥ تموز/يوليه، و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أضافت اللجنة اسم فرد إلى القائمة^(١).

٧ - وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، الذي قرر فيه أن تجميد الأصول الذي كان قد فرضه على الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) لا ينطبق لمدة ١٢ شهرا على دفع الأموال أو توفير الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى اللازمة لكفالة إيصال المساعدة الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها في الصومال في الوقت المناسب. وبموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)، الذي اتخذ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، جدد المجلس ذلك الإعفاء لمدة ١٦ شهرا. وطلب المجلس إلى منسق المعونة الإنسانية للأمم المتحدة في الصومال، بموجب القرار ١٩١٦ (٢٠١٠)، أن يقدم إليه تقريراً كل ١٢٠ يوما عن أية عوائق تعترض إيصال المساعدة الإنسانية في الصومال. وطلب المجلس بموجب القرار ١٩٧٢ (٢٠١١) إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريرين عن المسألة ذاتها بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢. وبموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، مدد المجلس مرة أخرى هذا الإعفاء حتى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، وطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريرين بحلول ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٣.

(١) يمكن الاطلاع على قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين للتدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ من قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨) في الموقع:

http://www.un.org/sc/committees/751/pdf/1844_cons_list.pdf

- ٨ - وبموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢)، فرض المجلس حظراً على استيراد الفحم النباني على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال، سواءً أكان مصدر ذلك الفحم هو الصومال أم لا، ودعا السلطات الصومالية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع تصدير الفحم النباني من الصومال.
- ٩ - ومدد المجلس بموجب القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢) ولاية فريق الرصد المشار إليه في الفقرة ٣ من القرار ١٥٥٨ (٢٠٠٤)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويتألف الفريق من ثمانية خبراء عيّنهم الأمين العام في ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢ (S/2012/631). وبموجب القرار نفسه، منح المجلس إعفاء من حظر الأسلحة إلى مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال.
- ١٠ - وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، الذي فرض بموجبه حظراً على بيع أو توريد الأسلحة وما يرتبط بذلك من أعتدة ومساعدة وتدريب تقنيين من إريتريا وإليها. وبموجب القرار نفسه، فرض المجلس تجميداً للأصول وحظراً للسفر وحظراً محدد الأهداف لتوريد الأسلحة على الأفراد والكيانات، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر القادة السياسيون والعسكريون الإريتريون، الذين تحدد اللجنة أنهم: (أ) ينتهكون حظر توريد الأسلحة؛ أو (ب) يقدمون الدعم انطلاقاً من إريتريا لجماعات المعارضة المسلحة التي تستهدف زعزعة استقرار المنطقة؛ أو (ج) يعيقون تنفيذ القرار ١٨٦٢ (٢٠٠٩) المتعلق بجيبوتي؛ أو (د) يقومون بإيواء أفراد أو جماعات أو تمويلهم لارتكاب أعمال عنف أو أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها في المنطقة، أو ييسرون قيامهم بها أو يدعمونهم أو ينظمونهم أو يدربونهم أو يحرضونهم على ارتكابها؛ أو (هـ) يعيقون تحقيقات أو أعمال فريق الرصد. وزاد المجلس في توسيع نطاق ولاية فريق الرصد من أجل الرصد والإبلاغ بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩).
- ١١ - ونظراً إلى أن مجلس الأمن قد وسّع، بقراره ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، نطاق ولاية اللجنة، فقد قررت اللجنة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ تغيير اسمها ليصبح "لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا".
- ١٢ - وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، الذي قضى بموجبه بتوسيع نطاق التدابير التقييدية المتعلقة بإريتريا في مجال "ضريبة الشتات"، وقطاع التعدين الإريتري والخدمات المالية الإريتريّة، وتوسيع نطاق ولاية فريق الرصد ليرصد تنفيذ تلك التدابير، وطلب إلى إريتريا إتاحة معلومات بشأن المقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

١٣ - خلال عام ٢٠١٢، اجتمعت اللجنة عشر مرات في إطار مشاورات غير رسمية في ٣ شباط/فبراير، و ١٨ نيسان/أبريل، و ١٤ أيار/مايو، و ٦ تموز/يوليه، و ١١ تموز/يوليه، و ١٧ تموز/يوليه، و ٣١ تموز/يوليه، و ٣ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. فضلاً عن ذلك، اضطلعت اللجنة بقدر كبير من أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

١٤ - وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، تلقت اللجنة إحاطة منتصف المدة من منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، عملاً بالفقرة ٦ (ل) من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١). وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدها اللجنة في ١٨ نيسان/أبريل، تبادلت وجهات النظر مع الممثل الدائم لإريتريا لدى الأمم المتحدة بشأن عمل فريق الرصد. وقدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالصومال إحاطة إلى اللجنة في ١٤ أيار/مايو.

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٦ تموز/يوليه، قدم الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية ونائب منسقة الإغاثة في حالات الطوارئ إحاطة إلى اللجنة بشأن تقرير منسقة الأمم المتحدة المقيمة ومنسقة الشؤون الإنسانية في الصومال (S/2012/546)، المقدم عملاً بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٢ (٢٠١١)، وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١١ تموز/يوليه، عرض منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا تقريره النهائي بشأن الصومال (S/2012/544) وبشأن إريتريا (S/2012/545)، المقدمين عملاً بالفقرة ٦ (م) من القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١). وفي ذلك الصدد، اجتمعت اللجنة مع وفدين تابعين لإريتريا والصومال في ١٧ تموز/يوليه و ٣١ تموز/يوليه، على التوالي.

١٦ - وأثناء المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدم منسق فريق الرصد إحاطة إلى اللجنة عن برنامج عمل الفريق، وقدم معلومات متابعة عن المسائل المؤجلة من الولاية السابقة. وقدم ممثل عن مكتب الشؤون القانونية أيضاً إحاطة إلى اللجنة بشأن المسائل القانونية الناشئة عن التفاعل بين الفريق ووسائل الإعلام. وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها ممثل عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بشأن تقرير المنسق المقيم لأنشطة الأمم المتحدة والشؤون الإنسانية في الصومال (S/2012/856) المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٠٦٠ (٢٠١٢). وكان ممثلان عن برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) حاضرين أيضاً للرد على الأسئلة الموجهة من أعضاء اللجنة. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر، قدم منسق فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا، عبر اتصال

بالفيديو، إحاطة إلى أعضاء اللجنة عن التطورات المتعلقة بالحظر على الفحم النباتي الذي فرض بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

١٧ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وافقت اللجنة على إجراءات من أجل التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

١٨ - وفي ٢٨ آذار/مارس، و ٢٤ تموز/يوليه، و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدّم رئيس اللجنة إحاطات إعلامية إلى مجلس الأمن أثناء المشاورات التي دارت بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة خلال فترة الـ ١٢٠ يوما السابقة عملا بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

١٩ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، وافقت اللجنة على ١٨ طلبا للإعفاء من حظر الأسلحة بشأن معدات عسكرية غير فتاكة عملا بالفقرة ٣ من القرار ١٣٥٦ (٢٠٠١) وعلى ١٩ طلبا بشأن إعفاء من حظر الأسلحة عملا بالفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧).

٢٠ - وفي عام ٢٠١٢، تلقت اللجنة تقريراً واحداً (انظر التذييل الأول) من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)، وتقريرين (انظر التذييل الثاني) بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٠٢ (٢٠١١)، و ١٩ تقريراً (انظر التذييل الثالث) بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١)، و ١٤ تقريراً (انظر التذييل الرابع) بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢).

التذييل الأول

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ١٨٤٤ (٢٠٠٨)

التاريخ

الدولة العضو

٢١ أيار/مايو ٢٠١٢

لكسمبرغ

التذييل الثاني

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٠٢ (٢٠١١)

الدولة العضو	التاريخ
الأرجنتين	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٢
البرتغال	٢ آب/أغسطس ٢٠١٢

التذييل الثالث

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٢٣ (٢٠١١)

الدولة العضو	التاريخ
سلوفاكيا	٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢
كندا	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢
المكسيك	١٧ أيار/مايو ٢٠١٢
سلوفاكيا	٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢
اليابان	١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
فرنسا	٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الاتحاد الروسي	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
أستراليا	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢
ألمانيا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
لاتفيا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢
السويد	٩ آب/أغسطس ٢٠١٢
الأرجنتين	٧ آب/أغسطس ٢٠١٢
لبنان	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
أندورا	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
قطر	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
	و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
أستراليا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

التذييل الرابع

تقارير بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٣٦ (٢٠١٢)

الدولة العضو	التاريخ
الاتحاد الروسي	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢
كندا	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
البرازيل	٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
جنوب أفريقيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الاتحاد الروسي	٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٢
لاتفيا	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢
ألمانيا	١ آب/أغسطس ٢٠١٢
البرتغال	٢ آب/أغسطس ٢٠١٢
الأرجنتين	٧ آب/أغسطس ٢٠١٢
قطر	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الإمارات العربية المتحدة	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢